

- ج- ما تسد به .
- د- غير ما سبق .
- 2- أخذ لقطه الأبل :
- أ- مباح .
- ب- واجب .
- ج- فرض كفاية .
- د- محرم .

3- الأشياء التي رخص النبي صلى الله عليه وسلم في أخذها كلقطة :

- أ- امران .
- ب- ثلاثة .
- ج- أربعة .
- د- خمسة .

4- دلّ حديث اللديغ على مشروعية :

- أ- الوديعة .
- ب- الأجاره .
- ج- الجعالة .
- د- الوقف .

5- من له الحق في إقطاع الأراضي الموات :

- أ- القاضي بشروط .
- ب- الحاكم الشرعي .
- ج- ولي الأمر .
- د- الحاكم الإداري .

6- أشراك النبي صلى الله عليه وسلم بين ثلاثة من الصحابة فيما يصيبونه في غز

- أ- العنان .
- ب- المضاربة .
- ج- الأبدان .
- د- المفاوضة .

7- الشركة التي تضم أنواعاً من الشركات هي شركة :

- أ- الأبدان .
- ب- المضاربة .
- ج- الوجوه .
- د- المفاوضة .

8- تحديد الأجرة في شركة المضاربة للعامل يكون :

- أ- لصاحب الشركة .
- ب- للعامل .

- ج- إليهما معاً .
- د- المحامي .

9- عقد الجعالة :

- أ- مسنون .
- ب- محرم .

فقه المعاملات (2)

19- يستحق المؤجر كامل أجرته إذا :

- أ- سلم العين المؤجرة
- ب- مكن المستأجر من الانتفاع بها
- ج- لم يوجد ما يمنع المستأجر من الانتفاع بها
- د- في وقت العقد

20- أنواع الأجير :

- أ- نوعان
- ب- ثلاثة
- ج- أربعة
- د- ستة

21- (من استؤجر مدة معلومة يستحق نفعه في جميعها ويشاركه فيها أحد) يسمى

- أ- المشترك
- ب- الخاص
- ج- العام
- د- المصلحة

22- يد الأجير المشترك يد

- أ- ضمان
- ب- أمانة

ج- ضمان بشرط عدم التعدي

- د- خيانة

23- (لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب ، وعلى الأقدام

- أ- ابن المنذر

- ب- ابن تيمية

- ج- ابن حزم

- د- البخاري

24- لا تجوز المسابقة على مثل إلا في المسابقة على الإبل والخيل و..

- أ- البقر

- ب- الصقور

- ج- السهام

- د- الحافر

25- أخذ الجعالة في مسابقة الخيول :

- أ- محرم

ب- مباح بشرط أن تكون جميعا في عمر واحد

- ج- مكروه

- د- جائز

26- يشترط لصحة المسابقة شروط :

- أ- ثلاثة

- ب- أربعة

- ج- خمسة

- د- ستة

27- اختلف العلماء في صحة كون الجعل من المتسابقين والصحيح :

- أ- الجواز

- ب- عدم الجواز

- ج- تركه أولى

- د- الكراهة

- 10- حكم قسمة الربح قبل انتهاء شركة المضاربة :
- أ- مباح مطلقاً .
 - ب- حرام مطلقاً .
 - ج- مباح بشرط التراضي بينهما .
 - د- غير جائز .

- 11- تسمى الشركة التي فيها كفالة ووكالة فيما بين الشريكين هي شركة :
- أ- الوجوه .
 - ب- العنان .
 - ج- المفاوضة .
 - د- الأبدان .

- 12- في شركة العنان يتحمل الخسارة كل الشركاء على حسب :
- أ- أعمالهم .
 - ب- نصيبهم من الشركة .
 - ج- بالتساوي في ما بينهم .
 - د- الأكثر أنصبة .

- 13- حكم ما لو اشترط أحد الشريكين في عقد المزارعة ثلث الثمرة :
- أ- الجواز .
 - ب- عدم الجواز .
 - ج- الجواز مع عدم الشرط .
 - د- الجواز بشرط قضاء القاضي .

- 14- عقد المزارعة عقد :
- أ- جائز .
 - ب- لازم .
 - ج- يفسخ بالاشتراط .
 - د- جائز قضاء .

- 15- الذي حكى الإجماع على جواز شركة العنان هو :
- أ- ابن تيمية .
 - ب- ابن قيم الجوزية .
 - ج- ابن عبد البر .
 - د- ابن المنذر .

- 16- حكم المضاربة بمدة معلومة :
- أ- الجواز .
 - ب- عدم الجواز .
 - ج- الجواز إذا لم يشترط في العقد .
 - د- الكراهة .

- 17- أخذ المكافأة لإمام المسجد :
- أ- جائز .
 - ب- محرّم .
 - ج- مكروه .
 - د- سنة .

- 18- عقد الوديعة من العقود :
- أ- اللازمة .
 - ب- الجائزة .
 - ج- المحرمة .

سحة شركة :

فقه المعاملات (2)

- 28- المسابقة المباحة
 - أ- نوعان
 - ب- ثلاثة
 - ج- أربعة
 - د- ستة

- 29- ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله هو :
 - أ- المساقاة
 - ب- الإجارة
 - ج- الوديعة
 - د- الجعالة

- 30- الصحابي الذي استعار النبي صلى الله عليه وسلم درعه هو :
 - أ- أبو طلحة
 - ب- صفوان بن أمية
 - ج- عمر بن الخطاب
 - د- عثمان بن عفان

- 31- من شروط صحة الإعارة
 - أ- أهلية المعير
 - ب- أهلية المستعير
 - ج- أهلية المعير والمستعير
 - د- الأمانة

- 32- حكم إعارة العين المستعارة :
 - أ- الجواز
 - ب- عدم الجواز
 - ج- الجواز بشرط الحفاظ عليها
 - د- الكراهة

- 33- اختلف العلماء في ضمان المستعير للعارية إذا تلفت في يده في غير
 - أ- الضمان
 - ب- عدم الضمان
 - ج- الضمان بالتعدي
 - د- الجواز

- 34- يد المستعير يد :
 - أ- أمانة
 - ب- ضمان
 - ج- غاصبة
 - د- خيانية

- 35- يشترط لصحة الإيداع ما يشترط في :
 - أ- الإعارة
 - ب- الإجارة
 - ج- الوكالة
 - د- الأمانة

- 36- قبول الوديعة لمن علم من نفسه أنه غير قادر على حفظها يكون
 - أ- مباحاً
 - ب- محرماً
 - ج- مكروهاً

بسم الله الرحمن الرحيم (يسمى الاجير :

ام (هذا كلام :

فقه المعاملات (2)

37- حفظ المودع للوديعة في مكان آمن هو أمر :

أ- واجب .

ب- محرم .

ج- مكروه .

د- جائز .

38- إذا ادعى المودع أن الوديعة قد تلفت منه بلا تعد ولا تكريظ :

أ- يقبل قوله مطلقاً .

ب- لم يقبل قوله .

ج- يقبل مع اليمين .

د- يعزر .

39- الزيادة في المال المغصوب :

أ- تكون للمغصوب .

ب- يتصدق بها الغاصب .

ج- تكون للغاصب .

د- للمفرط منهما .

40- اتفق العلماء على أن جميع تصرفات الغاصب الحكيمة :

أ- صحيحة .

ب- صحيحة مع رضا المغصوب .

ج- باطلة .

د- مكروهة .

41- توعد الرسول صلى الله عليه وسلم غاصب الشبر من الأرض بتطويقه من

أ- السادسة .

ب- السابعة .

ج- الثامنة .

د- التاسعة .

42- إذا غصب رجل سيارة وحبسها حتى رخص سعرها ضمن نقصها على القو

أ- الأصح .

ب- الصحيح .

ج- الراجح .

د- المرجوح .

43- إن خلط الغاصب المغصوب مع غيره مما لا يتميز فالواجب :

أ- رده مع تخليصه ..

ب- رد مثله .

ج- يبيع المخلوط ويعطى كل منهما قدر حصته من الثمن .

د- رد نفسه .

44- حكم العارية في الأصل

أ- مباح .

ب- محرم .

ج- مكروه .

د- مستحب .

45- الصحابي الذي روى حديث (من أحيأ أرضاً ميتة فهي له) هو :

أ- عمر بن الخطاب

ب- أبو هريرة .

- 46- يحصل إحياء الموات بحفر :
أ- ثلاثة .
ب- أربعة .
ج- خمسة .
د- سبعة .
- 47- من الأمور التي يحصل بها إحياء الأرض الميتة :
أ- وضع سائر ترايب حولها .
ب- حفر خندق حولها يحميها من اعتداءات الناس .
ج- حفر بئر فيها مع وصول الماء .
د- تحويطها بحجارة .
- 48- أقطع النبي صلى الله عليه وسلم وال بن حجر أرضاً في :
أ- المدينة .
ب- مكة .
ج- جدة .
د- حضرموت .
- 49- من سبق إلى مباح :
أ- أحق به .
ب- يملكه .
ج- يكون لبيت المال .
د- لا يملكه .
- 50- يقال لما يعطاه الإنسان على أمر يفعله :
أ- ودعة .
ب- نقطة .
ج- جعالة .
د- اجارة .
- 51- الدليل على جواز عقد المساقاة :
أ- القرآن الكريم .
ب- السنة .
ج- القياس .
د- العقل .
- 52- العمل بشرط الواقف :
أ- واجب .
ب- مستحب .
ج- واجب فيما لا يخالف الشرع .
د- جائز .
- 53- تكون ولاية الوقف في الأوقاف :
أ- للموقوف عليهم .
ب- للقاضي .
ج- للموقف .
د- للفقراء والمساكين .
- 54- مما يشترط لصحة الوقف أن يكون :
أ- معلقاً .
ب- منجزاً .

فقه المعاملات (2)

- 55- حكم وقف المعين :
- أ- الجواز .
 - ب- عدم الجواز .
 - ج- الجواز مع الشرط .
 - د- الكراهة ..
- 56- حكم الوقف على المدارس :
- أ- الجواز .
 - ب- عدم الجواز .
 - ج- الكراهة .
 - د- التحريم .
- 57- ينعقد الوقف :
- أ- بأمرين .
 - ب- بثلاثة أمور .
 - ج- بأربعة أمور .
 - د- بخمسة أمور .
- 58- من الألفاظ الصريحة في الوقف :
- أ- تبرعت .
 - ب- حرمت .
 - ج- أبدت .
 - د- سببت .
- 59- ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه هو :
- أ- الأصل .
 - ب- المنفعة .
 - ج- الوقف .
 - د- الحبس ..
- 60- الصحابي الذي تصدق بماله في خير هو :
- أ- جابر .
 - ب- عثمان .
 - ج- عمر بن الخطاب .
 - د- أبو بكر .
- 61- الحكم فيما إذا ادعى جماعة نسب لقيط :
- أ- يعرضون على القافة .
 - ب- ينسب إلى أكبرهم .
 - ج- يقدم ذو البينة منهم .
 - د- يعمل له التحليل .
- 62- معنى الولاء في قوله صلى الله عليه وسلم ((ولك ولاؤه)) أي :
- أ- نسبه .
 - ب- أرثه .
 - ج- ولايته .
 - د- قرابته .
- 63- إذا أخذ إنسان لقطه ثم ردها :
- أ- يضمن .
 - ب- لا يضمن .

64- إذا جاء طالب اللقطة ، فوصفها بما يطابق وصفها :

أ- تدفع إليه مطلقاً .

ب- تدفع بالبينة .

ج- تدفع باليمين .

د- لا بد من البينة واليمين .

65- تعرف الشركة بين شخصين أحدهما بماله والآخر ببذنه بأنها شركة :

أ- العنان .

ب- المضاربة .

ج- الوجوه .

د- الأبدان .

66- يقسم العلماء الشركة في الأموال إلى أقسام :

أ- أربعة .

ب- خمسة .

ج- ستة .

د- ثمانية .

67- معنى الأجر في قوله تعالى ((لو شئت لاتخذ عليه أجراً)) هو :

أ- المنفعة .

ب- العوض .

ج- مالاً .

د- خيراً .

68- اختلف العلماء في صحة كون رأس المال في شركة العنان متاعاً والصد

أ- الجواز .

ب- عدم الجواز .

ج- الكراهة .

د- التحريم .

69- تنفسخ الإجارة بـ :

أ- موت المؤجر .

ب- تلف العين المؤجرة .

ج- عدم تحديد المدة .

د- موت المستأجر .

70- تسمى الشركة بين خمسة أشخاص على ما يتحمله من ديون للتج

أ- الوجوه .

ب- العنان .

ج- المضاربة .

د- الوجوه .

مع تمنياتي للجميع بالتوفيق والسدد